الجمهوريّة العربيّة السوريّة
مجلس النقد و التسليف

قرار رقم (٤٤ /م ن / ب٤)

إن مجلس النقد و التسـليف ،

بناء على أحكام المادة (١) الفقرة - ٢- البند - أ – هـ - والمواد (٨٥ و ٨٦ و١٠١) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام المادة (١٢) من القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ ،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠٨/ لعام ١٩٥٢ ،

وعلـى مداولاتـه فـي جلـساته المنعقـدة بتـاريخ ١١/٥ و ١١/١٥ و١٢/٣ و٢٠٠٣/١٢/١٤ و ٦ و ٧ /٢٠٠٤/١/ ،

يقـرر ما يلـي :

المادة – ١ - يسمح للمصارف الخاصة بتقديم التسهيلات المتعلقة بالتجارة الخارجية وبعمليات القطع الأجنبي المسموح بها للمصرف التجاري السوري وذلك بما لا يتعارض مـع أحكـام وأنظمة القطع الأجنبي النافذة ٠

المادة - ٢ - تحدد المصارف الخاصة معدلات الفوائد الدائنة على الحسابات والودائع المودعة لديها بما لا يتجاوز المعدلات المـسموح بهـا بقـرار مجلـس النقـد والتـسليف رقـم (٤٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ المتعلق بالمصارف العامة ٠

المادة - ٣ – تعتبر معدلات الفوائد المدينة المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف العامة مع القطاع الخاص والمحددة في الجدول الملحق بالمادة –٣- آ – مـن قـرار مجلس النقد والتسليف المشار إليه في المادة (٢) من هذا القـرار معـدلات تأشـيرية تسترشد بها المصارف الخاصة عند تحديدها لمعدلات الفوائد المدينـة المطبقـة فـي مصارفها ٠

المادة - ٤– ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧/ ١ / ٢٠٠٤

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور محمّد بشّار كبّارة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
هنـــاء عودة